جيم جيم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٨، ك. ف. و ك. ف. ضد ألمانيا

(مقرر معتمد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ك. ف. و ك. ف. [الاسمان محذوفان] [يمثلهما محام]

الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ البلاغ: ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحبا البلاغ هما ك. ف. و ك. ف. مواطنان ألمانيان يقيمان في مرتزهاوسن، بألمانيا. ويدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك جمهورية ألمانيا الاتحادية للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهما ممثلان بمحام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

الوقائع كما قدمها صاحبا البلاغ

٢-١ صاحبا البلاغ عضوان في جمعية الأصدقاء (الكويكرز). وفي ٧ أيار/مايو ١٩٨٥، طلبا من السلطات الضريبية المختصة (فرايبورغ - لاند) أن تخصم من إقرارهما الخاص بضريبة الدخل للسنة المالية ١٩٨٣ مبلغا يعادل ٨,٣٣ في المائة، حيث سيخصص، وفقا لحساباتهم، للنفقات العسكرية في ألمانيا. وكبديل لذلك، طلبا من السلطات الضريبية أن تجمد هذا المبلغ في حساب مصرفي يفتح خصيصا لهذا الغرض. وطلبا أيضا خصم ٨,٤٥ في المائة لمدفوعات ضريبة الدخل المدفوعة مقدما للسنة الضريبية ١٩٨٥ وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون الضرائب ذي الصلة.

٢-٢ وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، رفض مكتب ضرائب فرايبورغ - لاند طلب صاحبي البلاغ. ورفضت مديرية ضرائب لاند بادن-فيرتنبرغ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ اعتراضهما الرسمي على هذا القرار.

٢-٣ وبناء عليه، قدم صاحبا البلاغ شكوى أمام محكمة بادن - فورتنبرغ المالية التي رفضت في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ هذه الشكوى باعتبارها غير قائمة على أساس. ومنحت المحكمة اذنا بالاستئناف أمام المحكمة المالية التي حكمت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بأن الاستئناف لا يستند الى اساس. وقدم صاحبا البلاغ طعنا دستوريا أمام المحكمة الدستورية الاتحادية في كارلسروه، التي رفضت في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٢ هذا الطعن على اساس أن الشكوى "ظاهرة البطلان". وبذلك يكون صاحبا البلاغ قد استنفذا سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-٤ وأمام المحاكم الألمانية، استند صاحبا البلاغ الى المادة ٤ من القانون الأساسي الألماني، التي تكفل لكل شخص حرية الدين والضمير. وأكدا أنهما شعرا باستنكاف ضميري بالغ لأن جزءاً من ضريبة دخلهما سيساعد على تمويل النفقات العسكرية. وذهب صاحبا البلاغ، الى أن أحكام المادة ٤ من القانون الأساسي "أقوى" من الضمانات المكفولة بموجب المادة ١٨ من العهد "أو على الأقل تعادلها في قوتها".

٢-٥ وذكر صاحبا البلاغ أنهما على علم تام بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سبق أن أعلنت عدم قبول شكويين مماثلتين لشكواهما، وهما البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦١ (ي.ب. ضد كندا)، الذي تقرر عدم قبوله في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ] والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٣ (ي. ف. ك. و س. م. ج. ف. ك. س. ضد هولندا)، الذي تقرر عدم قبوله في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢[ب]. وفي هذين القرارين، ذكرت اللجنة أن "رفض دفع الضرائب بسبب الاستنكاف الضميري يخرج بوضوح عن نطاق الحماية التي تقررها" المادة ١٨ من العهد.

الشكوى

٣ - يؤكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٨ من العهد. وذكرا أنهما يعترضان بشدة على قرارات اللجنة السابقة وأنهما يستحقان قرارا يستند الى أسباب أفضل من ذلك، وأن هذه القرارات في الواقع ينبغي أن تذهب الى نقيضها. وأكدا أنه طالما أن الأفراد لديهم استنكاف ضميري قوي من استخدام جزء من ضرائبهم في النفقات العسكرية، وطالما أن بعض البلدان (مثل ألمانيا) تواصل انفاق مبالغ كبيرة من أموال دافعي الضرائب على أغراض عسكرية، فإن من الصعب القول صراحة بأن رفض دفع ضريبة دخل على اساس نسبي يخرج عن نطاق المادة ١٨ من العهد: "إن فعل دفع الضريبة لا يخرج عن نطاق ... المعتقدات والقناعات، والمادة ١٨ من العهد لا تضع استثناء على ذلك ... صراحة أو ضمنا".

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ تلاحظ اللجنة أن جمهورية ألمانيا الاتحادية عند تصديقها على البروتوكول الاختياري أبدت التحفظ التالي بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري:

"... لا يسري اختصاص اللجنة على البلاغات... التي تتعلق بانتهاكات لحقوق ترجع الى أحداث جرت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في جمهورية ألمانيا الاتحادية".

وبما أن جميع هذه الوقائع التي تشكل الأساس الذي تستند اليه هذه الشكوى قد جرت ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٢ ومن ثم قبل ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا، لا يجوز للجنة بسبب عنصر الزمن النظر في البلاغ، على ضوء التحفظ الألماني.

٤-٣ ولا يفوت اللجنة أن تشير الى أن قرارين من قراراتها السابقة المتعلقة بعدم قبول بلاغات ينطبقان من حيث الجوهر على هذا البلاغ المقدم استناداً الى المادة ١٨ من العهد، وأن صاحبي البلاغ يشككان أساسا في صحة الأسباب التي يستند اليها هذان القراران السابقان (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). ومن ثم فإن بلاغ الشخصين المذكورين، بصرف النظر عن الاعتبارات الواردة في الفقرة ٤-٢ أعلاه، يعتبر غير مقبول باعتباره متعارضا مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وحيث لم تقدم أسباب تجيز العدول عن المبادئ التي أخذت بها اللجنة في القرارين المذكورين أعلاه، فإن اللجنة تؤكد تلك المبادئ.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى صاحبي البلاغ، ومحاميهما، والى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي].

الحواشـــي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق العاشر، ذال.

(ب) المرجع نفسه، المرفق العاشر، جيم جيم.